



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(3)/17
19 July 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة

ريسي، ١٥-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
البند ٨(و) من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية

النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام

مذكرة من الأمانة

١- في المقرر ١٠/م أ-٢ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، دعا الأطراف إلى التقدم بإسهامات خطية إلى أمانة الاتفاقية تحسباً للنظر في هذا المقرر، على أن تصل هذه الإسهامات إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وطلب إلى الأمانة أن تجمّع الإسهامات لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الثالثة (ICCD/COP(2)/14/Add.1). وطلب المؤتمر أيضاً إلى الأمانة أن تدرج النظر في المقرر ١٠/م أ-١ في جدول أعمال دورته الثالثة، وقرر أن يحيل إلى دورته الثالثة مشروع المقرر الوارد في الوثيقة ICCD/COP(2)/L.9 والذي اقترحته إندونيسيا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، لينظر فيه محل الوثيقة A/AC.241/L.42 المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ١٠/م أ-١.

٢- ولم تنتلق الأمانة إلا وثيقة واحدة قدمت من حكومة ألمانيا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٣- وذكر في تلك الوثيقة: (أ) أن مؤتمر الأطراف مكلف بمهمة الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية؛ (ب) وأن تكون عملية الاستعراض ذات طابع منتظم وأن يضطلع بها بناء على إسهامات خطية مقدمة من الأطراف؛ (ج) وأن تجري عملية الاستعراض بالتعاقب بين البلدان الأطراف المتأثرة في أفريقيا وبين البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق أخرى؛ (د) أن نظام إبلاغ شاملاً قد أنشئ بموجب المقرر ١١/م أ-١ يوجب على الأطراف أن تعلق على جميع المسائل المفاهيمية والاستراتيجية المتعلقة بالاتفاقية؛ (هـ) وأن من الواجب تيسير مداوات مؤتمر الأطراف بشأن استعراض التنفيذ تيسيراً يتم عن طريق تجميع وتوليف التقارير التي تعدها الأمانة.

٤- وبالتالي فإن الاتحاد الأوروبي غير مقتنع بوجود حاجة إلى إنشاء هيئة جديدة.

٥- يتضمن المرفق الأول لهذه الوثيقة المقرر ١٠/م أ-١ كي يمكن الرجوع إليه، ويستنسخ في المرفق الثاني مشروع المقرر ICCD/COP(2)/L.9 كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

المقرر ١٠/م أ-١

استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٢٤ من الاتفاقية بشأن لجنة العلم والتكنولوجيا والمادة ٢٦ بشأن إبلاغ المعلومات،

١- يقرر أن يواصل النظر في هذا المقرر وأن يبتّ، خلال دورته الثالثة، في ما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدته في مهمته المتمثلة في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام؛

٢- يقرر أيضاً إحالة مشروع المقرر الوارد في الوثيقة AVAC.241/L.42 إلى دورته الثالثة لتتظر فيه.

المرفق الثاني

استعراض تنفيذ الاتفاقية

إندونيسيا*: مشروع مقرر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير، إلى مقرره ١٠م/أ-١ بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢ (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٢٢ فضلاً عن المواد ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ من الاتفاقية،

١- يقرر إنشاء لجنة معنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية تكون بمثابة هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف؛

٢- يقرر أيضاً أن يكون باب المشاركة في اللجنة مفتوحاً أمام جميع الأطراف وأن تضم اللجنة ممثلين حكوميين ملمين بعملية الاتفاقية؛

٣- يقرر كذلك أن تقدم اللجنة تقريراً إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب عملها، وبخاصة تقييم واستعراض تنفيذ الاتفاقية وذلك بطرق من بينها النظر في ما يلي:

- التقارير الوطنية أو المعلومات المقدمة من الأطراف؛

- التقارير المقدمة من الآلية العالمية؛

- التقارير المقدمة من الأمانة؛

- الأنشطة الأخرى حسبما يقررها مؤتمر الأطراف؛

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

- ٤- يشدد على أن تبدأ اللجنة عملها بعد الدورة العادية الثالثة للمؤتمر في عام ١٩٩٩؛
- ٥- يشدد أيضاً على أن يكون مكتب اللجنة وفقاً لأحكام المادة ٣١ من النظام الداخلي للمؤتمر؛
- ٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي تؤدي اللجنة اختصاصاتها ولكي تجتمع، حسب الاقتضاء، قبل دورات مؤتمر الأطراف أو بعدها أو بموازاتها.
